الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/S-19/13
1 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام

١ - يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة، عملا بقرارها ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المقرر ١٩/٣ المرفق، لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ويتضمن مرفق المقرر بيانا من مؤتمر الأطراف إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

٢ - وقد أحيلت المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر إلى الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة (انظر E/CN.17/1997/21)، وسيجري إتاحتها أيضا للجمعية العامة.

* A/S-19/1، سيجري إصدارها.

050597 050597 97-11585

١٩/٣ - دورة استثنائية للجمعية العامة لمراجعة تطبيق جدول أعمال القرن ٢١

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠، الذي دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الإسهام في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإدراكا منه لأهمية الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ لاستعراض التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

وإذ يضع في اعتباره دور اتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها صكا للتنمية المستدامة وإذ يعيد تأكيد التزامه بالأهداف الثلاثة للاتفاقية،

١ - يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن يحيل البيان المرفق من مؤتمر الأطراف إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧؛

٢ - يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يوفر للدورة الاستثنائية للجمعية العامة وللعملية التحضيرية، أي معلومات تتعلق بالأنشطة والتطورات التي تطرأ في الاتفاقية، بما في ذلك تقارير اجتماعات مؤتمر الأطراف.

المرفق

بيان من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة

١ - ينتهز مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي هذه الفرصة ليعيد تأكيد التزامه بالأهداف الثلاثة للاتفاقية وهي بالتحديد حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام عناصره والاقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدامه.

ألف - اتفاقية التنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن ٢١

٢ - يؤكد مؤتمر الأطراف على أهمية الاتفاقية والأنشطة التي تتم لتنفيذ الاتفاقية، تحقيقا للأهداف المحددة في الكثير من فصول جدول أعمال القرن ٢١. فالتنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق ما لم يستخدم التنوع البيولوجي في العالم بصورة مستدامة. وتتضمن الاتفاقية مجموعة من الالتزامات الملزمة قانونا التي توفر أساسا للعمل لتنفيذ أهداف جدول أعمال القرن ٢١ وهي أداة مهمة لترجمة مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية إلى أعمال ملموسة.

٣ - دخلت اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماعاته الثلاثة عددا من المقررات بهدف تفصيل وتنفيذ أحكام الاتفاقية. وتتخذ الاتفاقية نهج نظام أيكولوجي في أحكامه وفي برنامج عمله كذلك. ويعتبر إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشتركة بين القطاعات أمرا رئيسيا للاتفاقية. وفضلا عن ذلك، يعلق مؤتمر الأطراف أهمية خاصة للتعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

٤ - ويقر المؤتمر بأن مسألة التنوع البيولوجي مسألة متداخلة. وتتصل أحكام الاتفاقية اتصالا وثيقا للغاية بعدد من القضايا التي استعرضتها لجنة التنمية المستدامة حتى الآن بما في ذلك: تخطيط الموارد الأرضية وإدارتها؛ ومكافحة التصحر؛ وإدارة النظم الأيكولوجية الهشة؛ والترويج للزراعة المستدامة والتنمية الريفية؛ والاهتمام بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

٥ - وتتصل أحكام الاتفاقية أيضا بالقضايا متعددة القطاعات التي استعرضتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة. وقد أشار مؤتمر الأطراف، بوجه خاص، في بيانه إلى الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة، إلى أهمية القضايا متعددة القطاعات التالية، في جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة: محاربة الفقر؛ الديناميات الديموغرافية والاستدامة؛ دمج البيئة مع التنمية في صنع القرارات؛ والإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الإحيائية؛ وأدوار المجموعات الرئيسية؛ والموارد والآليات المالية؛ ونقل التكنولوجيا؛ والعلوم من أجل التنمية المستدامة؛ والمعلومات لصنع القرارات.

باء - الاتفاقية والفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١

٦ - وتعتبر الاتفاقية الأداة العالمية الرئيسية المناسبة لتحقيق الأهداف المرسومة في الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، "حفظ التنوع البيولوجي". وقد حثت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، في دورتها الثالثة، الدول على التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي والمصادقة عليها والانضمام إليها وتنفيذها. وعند انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وقعت على الاتفاقية وصادقت عليها ١٦١ دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي مما جعل هذه الاتفاقية الأداة الرئيسية للنهوض بالتعاون العالمي والإجراءات العملية في مجالها.

٧ - وقد أرسى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي انعقد في ناساو، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الآليات التي نصت عليها الاتفاقية. واعتمد الاجتماع الثاني، الذي انعقد في جاكارتا، أندونيسيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، مقررات موضوعية رمت إلى تيسير تنفيذ الاتفاقية.

جيم - صلة الاتفاقية بالفصول الأخرى من جدول أعمال القرن ٢١

٨ - نفذت بالفعل أعمال كبيرة أو بدئ فيها في إطار الاتفاقية تعلقت بعدد من المجالات الرئيسية، منها على سبيل المثال:

(أ) عمليات التخطيط الوطني

٩ - تلزم الاتفاقية الأطراف بأن تعمل، وفقا لأوضاعها وقدراتها الخاصة، على وضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه. وقد قرر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف أن تركز التقارير الأولى للأطراف المقرر تقديمها الى الاجتماع الرابع، على التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية (التدابير العامة للحفظ والاستخدام المستدام).

(ب) التنوع البيولوجي البحري والساحلي

١٠ - اعتمد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المقرر ٢/١٠ بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ولاية جاكارتا. ويقترح المقرر إطارا للعمل الشامل. وتتمثل الملامح الرئيسية للولاية فيما يلي:

'١' دعم الجهود الدولية الأخرى والتعاون معها؛

'٢' وضع برنامج عمل لعملية الاتفاقية على أساس خمسة مجالات موضوعية رئيسية هي بالتحديد: الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية؛ والمناطق المحمية البحرية والساحلية؛ واستدامة استخدام الموارد الحية الساحلية والبحرية؛ وتربية الأحياء المائية؛ والأنواع الغريبة؛

'٣' وضع قائمة خبراء بناء على المعلومات القطرية تقوم على الخبرات المكتسبة من المعارف العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية والسياسية والقانونية والأصلية والتقليدية.

١١ - وسيعقد أول اجتماع للخبراء المدرجين في هذه القائمة في جاكارتا في أوائل عام ١٩٩٧. وقد أرسل مؤتمر الأطراف أيضا مقرره بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي إلى الدورة الرابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة عام ١٩٩٦. ويعتبر التعاون مع المؤسسات والعمليات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة جزءا لا يتجزأ من ولاية جاكارتا.

(ج) التنوع البيولوجي الأرضي

١٢ - قدم الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بيانا إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات، ونظر مؤتمر الأطراف في إسهامات أخرى. كما شرع مؤتمر الأطراف في النظر في أعمال أخرى في مجال التنوع البيولوجي الأرضي، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي الجافة وبالتنوع البيولوجي بالمناطق الجبلية وفي اجتماعه الثالث أولى المؤتمر اهتمامه الأكبر للتنوع البيولوجي الزراعي.

(د) الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الإحيائية

١٣ - يتصدى الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ للإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الإحيائية. وقد أنشأ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف فريقا عاملا مفتوح العضوية مخصصا للسلامة الإحيائية لوضع بروتوكول، في ميدان سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، يعني بالسلامة الإحيائية، ويركز على وجه التحديد، على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة قد يكون له أثر معاكس على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، ويحدد بصفة خاصة، إجراءات مناسبة للموافقة المسبقة عن علم للنظر فيها. وقد عقد الفريق العامل اجتماعه الأول في تموز/يوليه ١٩٩٦ وقدم تقريرا بذلك إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. ويسعى الفريق العامل إلى إكمال عمله في عام ١٩٩٨.

(هـ) التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات

١٤ - يتصدى عدد من مواد الاتفاقية إلى قضايا التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات التي ستقوم فيها آلية غرفة المقاصة بدور بارز. وقد أعاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف التأكيد على أهمية آلية غرفة المقاصة وإتاحتها لجميع البلدان لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وقد أشار مؤتمر الأطراف إلى أن تعزيز التعاون مع نظم المعلومات والأنشطة الأخرى سيساهم في تطوير آلية غرفة المقاصة. وتم البدء في المرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصة.

(و) الموارد المالية

١٥ - وتقر الاتفاقية بضرورة توفير موارد مالية إضافية وجديدة لتمكين البلدان النامية الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ومن الانتفاع بأحكامها. وشجع مؤتمر الأطراف استكشاف مدى توافر الموارد المالية الإضافية والسبل التي قد تجعل أنشطة مؤسسات التمويل أكثر دعما لأهداف الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يشجع مؤتمر الأطراف وكالات التمويل الثنائي ومتعدد الأطراف على إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي إدراجا كاملا في أنشطتها.

(ز) الآلية المالية

١٦ - أدركت الاتفاقية منذ البداية ضرورة إنشاء آلية لتوفير الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف لأغراض الاتفاقية وقد قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، بأن يواصل مرفق البيئة العالمية المعدل، العمل، على أساس مؤقت، كهيكل مؤسسي لتسيير الآلية المالية في إطار الاتفاقية. وقرر أيضا أن يجري

الاستعراض الأول لمدى فعالية الآلية المالية في اجتماعه الرابع وأن يجري استعراضا للآلية مرة كل ثلاث سنوات بعد ذلك.

١٧ - وطلب مؤتمر الأطراف بصفة محددة من مرفق البيئة العالمية، بوصفه الهيكل المؤسسي المؤقت، أن ينفذ الأحكام ذات الصلة من المقررات التالية: ٣/٢ و ٤/٣ بشأن آلية غرفة المقاصة؛ و ٧/٢ و ٩/٣ عن النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية؛ و ٨/٢ عن الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن اتخاذه في إطار الاتفاقية؛ و ١٧/٢ عن شكل التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف والفترات الفاصلة بينها والمادة ١٠/٣ بشأن التعريف والرصد والتقييم ٢/٣ بشأن الحفظ والاستخدام المستدامان للتنوع البيولوجي الزراعي؛ ١٤/٣ تنفيذ المادة ٦ (ي)؛ و ١٥/٣ بشأن الحصول على الموارد الجينية؛ و ١٨/٣ بشأن تدابير الحفظ؛ و ٢٠/٣ القضايا المتصلة بالسلامة الإحيائية. وترد التوجيهات الإضافية إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث، وذلك في شكل موحد من المقرر ٥/٣.

(ح) المجموعات الرئيسية

١٨ - تشارك المجموعات الرئيسية، المحددة في الفقرة ٣ من جدول أعمال القرن ٢١، في عمليات الاتفاقية، مما سيتيح لها الفرصة في المشاركة مع الحكومات في أداء الالتزامات التي تم الدخول فيها بمقتضى الاتفاقية. وعلى وجه التحديد، تتصدى أحكام معينة من الاتفاقية بوجه محدد لمصالح الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية فضلا عن مصالح المجتمعات المحلية الأخرى.

دال - التطورات الحديثة

١٩ - ويوجه مؤتمر الأطراف أيضا نظر الدورة الاستثنائية للجمعية العامة إلى تقريره للدورة الثالثة المعقودة في بيونس أيرس، الأرجنتين (الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/38). وقد نظر الاجتماع الثالث، في جملة أمور، من بينها:

(أ) الآلية المالية والموارد المالية لتنفيذ الاتفاقية بشكل فعال؛

(ب) تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية؛

(ج) وحفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه استخداما مستداما؛

(د) التنوع البيولوجي الأرضي؛

(هـ) تنفيذ المادة ٨ (ي)؛

(و) الحصول على الموارد الجينية؛

(ز) نقل التكنولوجيا؛

(ح) آثار حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه؛

(ط) تدابير الحفز؛

(ي) التعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى.

هاء - العمل المقبل في إطار الاتفاقية

٢٠ - يوجه مؤتمر الأطراف نظر الدورة الاستثنائية إلى العمل المقبل المتصور في إطار برنامج العمل متوسط الأجل للاتفاقية، ويشمل مجالات مثل:

(أ) دراسة النظم الأيكولوجية المائية الداخلية؛

(ب) الروابط بين الحفظ داخل الوضع الطبيعي وخارجه؛

(ج) الوعي الجماهيري والتعليم؛

(د) تقييم الآثار وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد؛

(هـ) المسائل المتعلقة باقتسام المنافع؛

(و) التعاون التقني والعلمي؛

(ز) الحفظ والاستخدام المستدامان للتنوع البيولوجي الزراعي؛

(ح) تنفيذ المادة ٨ (ي)؛

(ط) مؤشرات ومنهجيات التقييم.

٢١ - يقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع، بإجراء استعراض أطول أجلا لبرنامج عمل الاتفاقية وتسيير مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وذلك على ضوء ما يحرز من تقدم وعلى التجارب التي تكتسب حتى ذلك الوقت.

واو - التعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى

٢٢ - يؤكد مؤتمر الأطراف على الأهمية التي يعلقها على التعاون والتنسيق بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبين الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة. وقد تم بالفعل اتخاذ عدد من الإجراءات لتعزيز مثل هذا التعاون. شملت اتفاقات مذكرات تعاون بين أمانة الاتفاقية وأمانات اتفاقيات أخرى معينة معنية بالتنوع البيولوجي. ويؤكد مؤتمر الأطراف التزامه بمواصلة استكشاف الآليات الفعالة للتعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة تفاديا

لتكرار الجهود وتشجيعا لكفاءة استخدام الموارد في تنفيذ أهداف الاتفاقية والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ بصورة سريعة.

زاي - تحديات المستقبل

٢٣ - بالرغم من التقدم الذي أحرز حتى الآن في تحقيق أهداف الاتفاقية، تدرك الأطراف أن التنوع البيولوجي يتعرض حاليا بتدمير منقطع النظير بفعل الأنشطة البشرية. ويلاحظ مؤتمر الأطراف أن ثمة عملا كبيرا ما يزال ينتظر لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا. لذا يدعو الدورة الاستثنائية أن تقر بهذا العمل كأمر عاجل وتدعمه.

٢٤ - وعلى وجه الخصوص، يقر مؤتمر الأطراف بضرورة إيلاء الاهتمام إلى جملة أمور من بينها:

(أ) زيادة الوعي الجماهيري وتفهم أهمية التنوع البيولوجي عن طريق برامج التعليم والإعلام؛

(ب) سرعة تطوير تنفيذ الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداما مستداما؛

(ج) النظر في وضع ترتيبات مناسبة للحصول على الموارد الجينية وللاقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام هذه الموارد؛

(د) تطوير وسائل فعالة لاحترم وحفظ ورعاية المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ولتحقيق الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدامها؛

(هـ) نقل التكنولوجيات المناسبة للاتفاقية وتيسير سبل الحصول عليها؛

(و) توفير الموارد المالية الإضافية والجديدة لتنفيذ الاتفاقية.

- - - - -